وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسليم شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

ووزير الري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسليم شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تتميم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسليم شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 4 :* ..... (بدون تغيير حتى) القطاع المعني.

يجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تطلب نشاطات رئيسية أخرى من قطاعات أخرى، تقديم الوثائق التي تثبت التزامها بنظام إدارة الجودة كمخطط ضمان الجودة أو شهادة ترقية نظام إدارة الجودة أو شهادة الاعتماد أو كل وثيقة أخرى ذات صلة.

.....(الباقي بدون تغيير)..... ".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024.

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

كريم بيبي تريكي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

يوسف شرفة

وزير السكن والعمران والمدينة

محمد طارق بلعريبي

وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

لخضر رخروخ

وزير الري

طه دربال